عليها هذا اما اولا فان المجاز من افراد المفيد ولا يشمله الحد لعدم الوضع فيه على راي الاكثر وهو
مختار المصنف ولا يكون جامعا واما ثانيا فيلزم خروج علم الماهية ايضا لعدم الشيوع فيه على ما
ذكر في كتب النحو نحو اسامة وثعالة والوالان فان اسامة مثلا وضعه لا بالنظر الى شخص معين وذلك
الشخص لا يمنع ان يوجد منه امثال يوضع على السباع في حملها كغير واسد حتى يكون شائعا بل بالنظر
الى ماهية الاسد المعقولة من حيث هي مع قطع النظر عن افرادها ولا يمكن ان يوجد خارج الذهن
ولا ان تتعدد ولهذا كان علم الماهية ممنوعا عن الصرف دون اسم الجنس وانما قيل لكل فرد مثلا اسامة
لوجود المعنى المفرد الكلي في الاشخاص لا لان الوضع بالنظر الى الاشخاص فانه لم يوضع بازاء امر على جهة
الشيوع كاسم الجنس وذلك يظهر للمتامل واما ثالثا فان العلم المخصوص يخرج من قيد الشيوع ولو قيل
ما وضع لشايع الى اخره ليسلم من الحشو المفسد او غير مفيد لكنه جار مجرى المفيد وهو ما وضع
بازاء امر لا يختص بذات دون اخرى كلفظتي قال عليه ذكر ذات ايضا وقد يقال ان اردت بالذات حتى يكون شي
لا يختص بذات دون ذات فهلا ما يشمل الجواهر والمعاني كما يقال في علم الكلام ممكن يعقل عن معناه
المعقول وان تصدق بنفسه فانما هما المرادف ثم انه احق من المحدود فان سيا لاجل من ذات بهذا
المعنى لا بذوات اسماء المعاني حتى يكون ذوا لما كما يقال في علم الكلام خرط القتاد على ان الشي يطلق
على الصفة لما سنعرفه في تحقيقه او اردت ما يقابل المعاني والصفات والمعلوم انما من افراد
الشي ايضا في اللغة لان الشي فيها ما يصح العلم به والخبر عنه فالصفة نعم المعاني والصفات وايضا
المرادف اللهم الا ان يكون الذات في اللغة كالشي يطلق على ما يصح العلم به والخبر عنه كما سماها كان
قالوا وانما كان هذا غير مفيد لانه لا يميزه معنى عن غيره لشموله جميع المسميات في كان [illegible]
لانه يفيد ماهية مستقلة في الذهن هو كونه معلوما ولهذا عده بعضهم من المفيد وهو القوي
او غيره فقصد كالاعلام او لم يوضع لمعنى في المسمى بل وضع علامة له فقط
للمعرفة بين الاشخاص واعلم ان هذا التقسيم انما هو للقول وهو الموضوع ولهذا جي بعد الوضع
فيه لا لمطلق اللفظ الذي يشمل المهمل فكان ينبغي للمصنف على ذلك او جعل المقسم القول ولعمري ان الا
شتغال هاهنا بمثل هذا قليل الجدوى وان الاعتنا والاهتمام بغيره هو الاهم والاولى **مسئلة**
قد عرفت ان المجاز انما يعبر عن الحقيقة بالقرينة فلنذكر ماهيتها اذ لا يتعلق بذكرها كثير الغرض مهما
لم يرتسم ماهيتها في الذهن وذلك انما يكون بالحد فنقول القرينة في اللغة هو ما يناط به الحبل
لامساك الحيوان كمرابط الخيل والجمال والبغال يسمى قراين فعلى الا انه يلزم من ذلك ان يكون القرينة
قرينة وان لم يربط اليها الحيوانات اذ انيط بها الحبل فقط لامساك وليس كذلك بل الا ظهر انها
لا يكون قرينة الا بعد ربط الحيوان اليها ومرجع ذلك النقل عن اهل اللغة وهي في العرف ما يصرف اللفظ
عن ظاهره او تقصره على بعض ما صح له كتخصيص العموم وتعيين المشترك وقد تقدح في ذلك بان

١٥

ما يعين احد معاني المشترك بغير دليل لان المشترك لا ظاهر له فيصرف عنه ولا عموم له في معانيه الا
عند الشافعي فيقصر على بعض فلا يكون جامعا الا على مذهبه بحسب ذا ايضا فان او تقصره الى اخره حشو
على كل حال لان ذلك صرف عن الظاهر واعلم ان القرينة قد تكون لفظية اما متصلة كالاستثنا
ونحوه من المخصصات المتصلة او منفصلة كالمخصص اللفظي على ما مر تفصيله في المخصصات المنفصلة
ولو قيل كالمخصص المنفصل لكان اوضح فانه هو القرينة وذلك واضح وقد تكون معنوية وهي ايضا اما ان
تكون عقلية ضرورية مثل كما في قوله تعالى واسأل القرية فانه يعلم بضرورة العقل ان المسؤل اهلها
لا هي او كسبية كما في قوله تعالى خالق كل شي وهو على كل شي قدير فان العقل قاض بخروج الباري عنه
لاستحالة كونه مخلوقا ومقدورا وانما يعرف ذلك عنه عند تجشم الاكتساب واما ان تكون شرعية كالفعل
والتقرير والقياس والاجماع حسب ما ورد مخصصة او ناسخة على ما مر **مسئلة** و اذ تقرر لك
انقسام اللفظ الى ما تقدم من تقسيماته المتعددة وما يتصل بذلك فاعلم ان للاستدلال بالادلة السمعية
شروطا اما شروط الاخذ بالقران والسنة والمراد بها هاهنا بعض مدلولها وهو القول دون الفعل
والتقرير لقرينة ذكرهما اخرا فمنها العلم بنفي احتماله ما امر بتبليغه وكتمانه كمسامته والامن الموجود
فيها بحيث ما نشئنا او نحوه احتماله عنا فلم يبلغ الينا قال بعضهم والكتمان هو اما بان يخفى من الكلام
ما هو ناسخ او مخصص متصل او منفصل او بان يحذف كلاما فيه فلا يعلم لم نعرفه ومنها ان نعلم نفي
خطابه بالمهمل هو ما لا يفيد شيا ولا يفهم منه معنى وان كان بعضهم قد صار الى ذلك للوقوف على
قوله وما يعلم تاويله الا الله ويجعل والراسخون في العلم مستانفا والظاهر خلافه وان الوقف على والراسخون
في العلم وذلك لان الخطاب بما لا يفهم بعيد لا يقال يلزم تخصيص الحال هو يقولون بالعطوف والاصل
اشتراك المعطوف والمعطوف عليه في المتعلقات لانا نقول مخالفة الظاهر اهون من الخطاب
بما لا يفيد اصلا وكذا لا بد مما يعلم نفي الملغز فيهما والايهام بالظاهر والالغاز هو اما باضمار شرط
او نحوه واما بان يراد المجاز او احد معاني المشترك ولا يقام عليه قرينة وقد يقال انه قد دخل في
الشرط الاول والتكرير مما ينبغي الا يتكل عليه ويقول واما شروط الاخذ بالفعل والاستدلال به في
حقنا فهو ان يعرف المستدل عدم الاختصاص به كما مر واما شروط الاخذ بالتقرير منه
لاحد على فعل فهو ان يثبته له والا يكون المقرر كافرا والا يكون الفاعل غائبا عنه بحيث لا يعلم
صدور الفعل عنه والا يكون قد انكره عليه مرة لان الاتكال على انكار الغير بل لان ذلك يقرر
لانكار تكاثره قد انكره بالمقال ولا يكون ذلك الفعل حسبه جائزا واما شروط الاخذ بالاجماع فهو
معرفة كيفيته من كونه قولا او فعلا او تركا او سكوتا والقائل او الفاعل غيرهم او قال بعضهم وفعل
بعضهم ونحو ذلك مما مر وتواتره حيث يستدل به على قطع والا كاحاد والتلقي بالقبول كالتواتر
على الخلاف في ذلك واما شروط الاخذ بالقياس فهو معرفة شروط اركانه الاربعة على ما تقدم واما
شرط الاخذ بالاجتهاد وهو الذي لا اصل له معين يقاس عليه فهو ان لا يصادم نصا او قياسا او
اما شروط الاخذ بالحظر والاباحة فهو الاخذ بالظاهر المعاد به في الشرع حتى يقتضي فيها بالعقل حسد